الفقه الإسلامي:

أحكام معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

إعداد/ د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح

مقدمة

إن أعجب ما سمعنا ما صدر عن بعض الصحف الغربية أن هناك من ينادي بحل الأزمات الاقتصادية بإزهاق أرواح العجزة والمتقدمين في العمر الذين لا يعملون، لأنهم عالة على المجتمع، يستهلكون ولا ينتجون.

وعجبنا كثيرا من هذه المادية التي طغت على الغرب وأصبحت هي المنطلق في كل أمور حياتهم إلى درجة أنهم يقترحون لقتلين سفك الدماء لمن لاذنب لهم إلا أنهم عجزة لا يقدرون على العمل.

في حين نجد الشريعة الإسلامية قد كرمت البشرية كلها بقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1]، لقد كرمهم الله بجنسهم لا بأشخاصهم ولا بعناصرهم فالكرامة للجميع على سبيل المساواة المطلقة.

ليس هذا فقط بل وصل الإسلام إلى درجة أنه حدد لنا كيف نتعامل مع الأحياء من حولنا، فقد دخلت امرأة النار في هرة بقول رسول الله ﷺ

(١) الإسراء: ٧٠

فى الحديث الذى رواه أبو هريرة (دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت)[١] رواه البخارى ومسلم ، دخلت النار فى هرة . . ! ، فى حين يطالب الغرب بقتل كبار السن ﴿فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾[٢].

وكذلك نجد فى المقابل أن رجلا غفر له لأنه سقى كلب ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هـذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسك بفيه ، ثم رقى ، فسقى الكلب فشكر الله فغفر له فى كل ذات كبد رطبة أجر)[٣].

بل ذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك وحدد كيفية ذبح الحيوان ، حتى لا يعـذب ، فعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلـة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[٤].

هـذه هى الشريعة الإسلامية فى معاملة الأحياء من حولنا ، فكيف عامل الإسـلام غير المسلمين فى بلاد الإسلام ، هـذا ماستطرق إليـه فى بحثنا إن شاء الله .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) الأنعام : ٨١
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) رواه مسلم .

عقـــد الذمـــة :

الذمة : هي العهد والأمان .

وعقد الذمة : هو أن يقر الحاكم أو نائبة بعض أهل الكتاب — أو غيرهم — من الكفار على كفرهم بشرطين :

(١) أن يلتزموا أحكام الإسلام .

(٢) أن يبذلوا الجزية .

وهذا العقد يترتب عليه موجبات :

(الف) بالنسبة لدولة الإسلام :

١ — الحماية من الإعتداء الخارجي .

٢ — الحماية من الظلم الداخلي كحماية الدماء والأبدان وحماية الأموال وحماية الأعراض وحماية الدين وحرية العمل والكسب وتولي وظائف الدولة في الولايات التنفيذية .

(ب) بالنسبة لأهل الذمة :

١ — عدم إظهار دينهم .

٢ — الالتزام بالأحكام والآداب والأخلاق الإسلامية .

٣ — أن يعطوا الجزية والخراج .

إذا فعلاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل .

يقول تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[1] .

ويقول في الوصاية بالبر والعدل .

---

(١) الحجرات : ١٣

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(١).

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح والمنافع وتقوية الصلات الإنسانية.

وهذه العلاقات والصلات لا تدخل في موالاة الكافرين إذ أن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن عالقتهم ومناصرتهم ضد المسلمين كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر.

أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاشرة الجميلة والمعاملة بالحسنى وتبادل المصالح والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

وقد حدد الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم في بلاد الإسلام (أهل الذمة) أيما تحديد فحدد الإسلام العلاقة في النكاح والطعام وموقف المسلمين بغيرهم في الحدود والدية وفي تقليد السلطة وتولي الوظائف وموقفهم من الجزية والخراج ونحو ذلك.

موقف المسلمين بغيرهم في النكاح:

يحل للمسلم ان يتزوج الحرة العفيفة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾(٢).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

---

(١) الحجرات: ٨

(٢) المائدة: ٥

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل ، النصرانية أو اليهودية قال :

وحرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى .

قال القرطبي : قال النحاس :

(وهذا القول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة)[١] .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاؤوس والشعبي والضحاك .

وقد تزوج عثمان رضي الله عنه بنائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية وأسلمت عنده ، كما تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن وكره بعضهم الزواج منهن لأنه قد لا يأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يكون ولاده لأهل دينها [٢] .

وقد حرم ابن عباس الزواج من الحربية عندما سئل عن ذلك فقال : لا نعلم وتلا قول الله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٣] .

---

(١) فقه السنة ص ٢٣٥

(٢) المصدر السابق .

(٣) المائدة : ٢٩

قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

والحربية وصف زائد عن كونها كتابية وبه كان ذلك التحريم ، فالتحريم لهذا الوصف لا للأصل وهو كونها كتابية .

وقال الإمام الخلال في كتاب (احكام أهل الملل) :

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله .

ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانيـــة أو اليهودية قال : ما أحب أن يفعل ذلك ، قلت : فعل ، قال : فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ .

قلت : حذيفـــة تزوج مجوسية ، قال : هذا أشنع ، قلت له ترى ذلك ؟ قال : أما المجوسيـــة فلا يعجبني ، قلت له لما ؟ قال : لأنهم ليس لهم كتـــاب ولا طهارة .

وقد جاء عن الإمام أحمـــد بن حنبل انه يجوز الجمع بين امرئتين من أهل الكتاب .

وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لابأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب .

وإذا طلق المسلم اليهودية أو النصرانية ثلاثا ثم تزوجت بغيره من اليهود أو النصارى يجوز للمسلم الأول أن يتزوجها لقوله تعـــالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره) وهذا زوج .

ولما ورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا ودخل بها ثم مات عنها أو طلقها هل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني ؟

قال: نعم هو زوج، الذمي يحل الذمية للمسلم. ذكره الإمام الخلال في كتاب (أحكام أهل الملل).

وقد اتفق العلماء بالإجماع على أنه لا يجوز نكاح المسلمة لغير المسلم لأن للرجل حق القوامة على زوجته وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) أنه لا يجوز مناكحة المجوس مؤكدا قول الإمام أحمد، يقول ابن القيم (وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتائه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم ردها عليه أحمد حيث اقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسد قياسا ورأيا).

مما سبق يتبين لنا أن هناك اتفاق بين العلماء بجواز مناكحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى للمسلم دون المسلمة كما يجوز أكل ذبائحهم.

طعام غير المسلمين:

قال تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[1]، وذكر ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) أن المقصود بالطعام في الآية الكريمة الذبائح كما جاء عن السلف، قال البخاري: قال ابن عباس: (طعامهم ذبائحهم)، وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وقتادة والحسن وغيرهم.

ويجوز للمسلم أن يأكل طعام أهل الكتاب لما ورد في الآية الكريمة ولما جاء عن الإمام أحمد أنه قال (تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني).

---

(١) المائدة: ٥

وقد ورد عنه كذلك جواز أكل ذبائح أهل الحرب إن كانوا من أهل الكتاب. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم[١].

وقالت جماعة من أهل العلم: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل.

وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر متمسكين بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[٢].

وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه.

وقد سئل أحمد عن نصراني ذبح ولم يسم؟ قال لا بأس به.

وقد تفردت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها وبأن التسمية شرط في الحل ولا نعلم بأنهم يسمون[٣].

مما سبق يتبين لنا أن هناك اتفاق حول جواز طعام أهل الكتاب في حالة التسمية باسم الله أما غير ذلك من ذكر لفظ آخر أو عدم التسمية فهناك تباين في الآراء كما أسلفنا.

حقوق وواجبات أهل الذمة:

إن دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم قوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من

(١) أحكام أهل الملل.
(٢) الأنعام: ١٢١
(٣) أحكام أهل الذمة ص ١٩٠

دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[١].

وعقد الذمة ينشىء حقوقا متبادلة لكل الطرفين، المسلمين، وأهل الذمة.

وسوف نتحدث الآن عن حقوق وواجبات أهل الذمة كما حددتها الشريعة الإسلامية.

● حقوق أهل الذمة.

(ألف) الحماية من الاعتداء الخارجي.

ورد أنه (يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد، وذلك لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين)[٢].

إذا يجب على الإمام لما له من سلطة شرعية أن يوفر لأهل الذمة الحماية الكاملة من الاعتداء الخارجي.

ويؤكد ذلك الإمام الظاهري ابن حزم ما سبق بقوله (إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)[٣].

إذا فعقد الذمة يترتب عليه أن نضحي بالنفس والمال في تحقيق بنوده وصونا لمقتضاه.

ومن المواقف العملية في هذا الجانب ما جاء عن شيخ الإسلام

(١) الممتحنة: ٨
(٢) مطالب أولي النهى.
(٣) مراتب الإجماع.

ابن تيمية حينما استولى التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم القائد التترى فى الأسرى فسمح له بإطلاق أسرى المسلمين فقط ، فقال ابن تيمية (لا نرضى إلا بفكاك جميع الأسارى من اليهود و النصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة) ، فلما رأى إصراره أطلقهم جميعا[١] .

(ب) الحماية من الظلم الداخلى :

حماية أهل الذمة من أى ظلم داخل ديار المسلمين هو من مقتضيات عقد الذمة ، فقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من ظلم غير المسلمين فقد روى الطبرانى فى الأوسط قول رسول الله ﷺ ﴿ من آذى ذميا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ﴾ وجاء فى السنن الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ﴾ وكان عمر رضى الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له (ما نعلم إلا وفاء) أى بما جاء فى عقد الذمة[٢] .

وقد ورد أن ابن عمرو بن العاص ضرب ابن القبطى بالسوط ، وقال له أنا ابن الأكرمين ، وكان عمرو والياً على مصر . فما كان من القبطى إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى المدينة وشكا إليه ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط لابن القبطى وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرها على صلعة

(١) القرضاوى (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى) ص ١٠

(٢) تاريخ الطبرى ٤/٢١٨

عمرو فإنما ضربك بسلطانه فقال ابن القبطى إنما ضربت من ضربنى ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته المشهورة (يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[1].

فأى عدالة وأى منهج يرقى إلى هذه العدالة والإنصاف؟، والله لاتتحقق العدالة فى الأرض إلا فى دولة الإسلام التى تتخذ وتستمد من (لا إله إلا الله محمد رسول الله) منهجها وقيمها فى الحياة.

يعلق القرضاوى على ذلك بقوله (ومما يستحق التسجيل فى هذه القصة: ان الناس قد شعروا بكرامتهم وانسانيتهم فى ظل الإسلام حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها فى عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحد رأسا).

ومن مقتضيات عقد الذمة حماية أموالهم وأعراضهم وحرياتهم فى معتقداتهم وحرية العمل والكسب.

فقد ورد أبى يوسف ما جاء فى عهد النبى ﷺ لأهل نجران قوله ﴿ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد — ﷺ — على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم ومساكنهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير﴾[2].

وقد ورد عن الإمام على رضى الله عنه قوله (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)[3].

---

(١) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى.
(٢) الخراج ص ١٥٩
(٣) المغنى ٨/٤٤٥

وعلى هـذا جرت معاملة غير المسلمين على مدى العصور فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبـه، ومن استدان من ذمي فعليـه أن يقضي دينـه. وقـد حمى الإسلام عرض الذمي وكرامته فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يعايبه أو يتهمه بالباطل إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي الكرامة.

ومما ذكر في هذا الصدد قول الإمام القرافي (إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا لأنهم في جوارنا وفي حمايتنا وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام)[1].

فأين أحوال المسلمين الذين يشكلون أقليات في بلاد غير المسلمين من هذا.

وقد حمى الإسلام حرية الاعتقاد والتعبد فلكل صاحب دين دينه ومذهبه ومعتقداته وفكره فلا يجوز لأحد من الناس أن يضغط عليه ليتركه، قال تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[2]. وقوله تعالى ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[3].

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبا مسلما حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، فقد صان الإسلام لغير المسلمين معتقداتهم.

فقد جاء في عهد عمر بن الخطاب إلى أهل القدس ذلك (هذا ما أعطى عبـــد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليـــاء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم

(١) الفروق للقرافي.
(٢) البقرة: ٢٥٦
(٣) يونس: ٩٩

و أموالهم و كنائسهم و صلبانهم و سائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[1] .

ولكنها الدعوة بالحسنى وقوة الحجة وسلامة السلوك الذى يجعل غير المسلم يأنس لهذا الدين وأهله ثم يدخل فيه .

وقد كفل الإسلام لهم حرية العمل والكسب والتجارة والبيوع كالمسلمين إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كما هو محرم على المسلمين .

وفى كتاب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر : أما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله .

هذه حقوق أهل الذمة كما جاءت فى الشريعة الإسلامية وكما وضحها الصحابة وكما بينها علماء الأمة بصورة عملية .

● واجبات أهل الذمة :

إن عقد الذمة يلزم غير المسلمين بأحكام الإسلام التى تطبق على المسلمين لأنهم بمقتضى هذا العقد أصبحوا يحملون (جنسية الدولة الإسلامية) فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

فيلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية فى الدماء والأموال والأعراض شأنهم فى ذلك شأن المسلمين — فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، غير أن عليهم واجبات أخرى من أداء الجزية والخراج واحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم وكما ذكرنا التزام أحكام القانون الإسلامى .

---

(١) تاريخ الطبرى ٣/٦٠٩

الجزية:

الجزية هي مبلغ من المال يؤخذ ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب، أو هي ضريبة سنوية على الرؤوس.

قال تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1].

وقد أجمع العلماء أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر، وهم يعاملون في هذا الأمر معاملة أهل الكتاب لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾[2].

وقال الزهري: أول ما أخذت الجزية، من أهل نجران وكانوا نصارى.

وتأخذ الجزية منهم جميعا سواء كانوا كتابيين أو مجوسا أو غيرهم وسواء كانوا عربا أو عجما أما ما ورد عن أبي حنيفة من أنها: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم فقط ولا تؤخذ من عبد الأوثان من العرب، احتجاجا بأن رسول الله ﷺ لم يؤخذها منهم.

يقول ابن القيم (لأن آية الجزية نزلت عام (تبوك) في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ من بقي على كفره من النصارى والمجوس)[3].

(١) التوبة: ٢٩

(٢) رواه البخاري.

(٣) أحكام أهل الذمة.

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدد مقدارها فجعل على الموسرين ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما[1].

وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه.

والحكمة فى وضع الجزية هى إذلال الكفر، يقول ابن القيم (إن الجزية وضعت صغارا وإذلالا للكفار لا أجرة على سكن الدار).

وقيل انها مساهمة فى نفقات الدفاع عن الدولة الإسلامية ذلك ان دولة الإسلام دولة عقائدية تقوم على مبدأ وفكرة، فلا يدافع عنها إلا من يؤمن بأيدلوجيتها لذلك قصر الإسلام واجب الجهاد على المسلمين فقط.

وتسقط الجزية على من أسلم لحديث ابن عباس مرفوعا ﴿ليس على مسلم جزية﴾[2].

ولا يكلف الذمى فوق طاقته فى دفع الجزية لما رواه أبو يوسف أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا يهوديا يسأل الناس فسأله عن ذلك، فقال: إنما أسأل لأعطى الجزية فعرف أن الشيخوخة والحاجة الجأتاه إلى ذلك فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال فى ذلك (ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابا، ثم نخذله عند الهرم)[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة.

(٢) رواه أحمد وأبى داود، وقد روى عن عمر وعلى ما يقوى هذا المعنى. ذكره الإمام الخلال فى (أحكام أهل الملل).

(٣) الخراج.

الخراج :

أما الخراج فهو ضريبـــة مالية تفرض على رقبـــة الأرض إذا بقيت فى أيدى ، هم و الخراج هو الفيء المذكور فى الآية ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ .

والفرق بين الجزية والخراج أن الخراج لا يسقط بالإسلام بخلاف الجزية .

وقـــد جاء عن أبى يوسف فيما عومل به السواد من أرض العراق يقول (افتتح عمر السواد فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وما افتتح من المدن ، فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية أخذ الخراج من الأرض)[1] .

مراعاة شعور المسلمين :

ومن الواجبات على أهل الذمة احترام شعور المسلمين الذين يعيشون بينهم ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام وما يتعلق به ولا يروجون ما ينـــاقى عقيـــدة الدولة ودينها ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخر وأكل الخنزير ولا إظهار الأكل والشرب فى رمضان إلى غير ذلك من الأمور التى لا تراعى شعور المسلمين فان فعلوا ذلك فقد أسقطوا حرمتهم ونقضوا عهدهم .

الحدود والدية :

إن على أهل الذمـــة أن يلتزموا بأحكام الإسلام كما ذكرنا وأنـــه من ارتكب منهم شيء مخالف يطبق فيهم حدود الله كما بينها رسول الله ﷺ .

فمن سرق يقطع ومن قتل يقتل إلى غـــير ذلك من أحكام الإسلام التى التزموا بها .

---

(١) الخراج لأبى يوسف .

وإذا نقضوا العهد يعاقبوا على ذلك .

فقد جاء عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل أنه سئل عن من شتم النبي ﷺ قال : يقتل قد نقض العهد .

و ذكر الإمام الخلال أن امراة كانت تسب النبي ﷺ فقتلها خالد ابن الوليد .

ومن قذف مسلما يقام عليه الحد ، وكذلك لو قذف بمسلمة يقتل كما جاء عن الإمام أحمد قوله فيمن قذف بمسلمة (يقتل ما على هذا صولحوا)[1] .

و دية الذمي فيها اختلاف فذهب جماعة أنها نصف دية المسلم إن كان القتل خطأ ومنهم الإمام أحمد بن حنبل وقال إن كان القتل عمدا فهو مثل دية المسلم ، وقال آخرون الديات سواء .

وهكذا من خالف من أهل الذمة أحكام الإسلام طبقا لما جاء في عقد الذمة وطبقا لما صولحوا عليه أخذ بها .

في تقليد السلطة وتولي الوظائف :

لا يجوز لأهل الذمة تولي السلطة والوظائف التي تأخذ مرتبة الولاية التفويضية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

فالإمامة و رئاسة الدولة هي خلافة عن النبي ﷺ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخلف النبي غير مسلم ، لأنه لا يعتقد بأن يرعى شؤون المسلمين وينفذ أحكام الشريعة الإسلامية إلا من يؤمن بها .

---

(١) أحكام أهل الملل .

وقيادة الجيش للجهاد ليس عملا مدنيا محضا بل هو من العبادة في الإسلام والجهاد فرض على المسلمين فقط.

والقضاء بين المسلمين هو حكم بشريعة الإسلام فلا يقوم بالحكم بها إلا من يؤمن بأحكامها.

إلا أنه يجوز للذمي أن يتولى بعض وظائف الدولة التنفيذية بشرط أن يتوفر فيه الأمانة والعلم والصدق والإخلاص للدولة[1].

أما إذا كان ممن قال فيهم الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾[2]، ففي هذه الحالة لا يجوز لمن ذكرت أوصافه في الآية الكريمة أن يتولى أي وظائف في الدولة.

وفي الحقيقة أن الإسلام بلغ من التسامح مع أهل الذمة إلى درجة أن الإمام الماوردي ذكر بأنه يجوز لمن يتوفر فيه الشروط من أهل الذمة أن يتولى وزارة التنفيذ في قوله (ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[3].

وقد تولى الوزارة زمن العباسيين بعض النصارى منهم نصر بن هارون وكان لمعاوية بن سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز (من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد

(١) القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي).
(٢) آل عمران: ١١٨
(٣) الأحكام السلطانية.

العمال والمتصرفين — الولاة وكبار الموظفين — غير المسلمين فى الدولة الإسلامية)[١].

وبهذا يكون وصل الإسلام إلى درجة عظيمة فى التسامح لم يشهد لها التاريخ مثيل.

خاتمة:

مما سبق يتبين أن الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعها فالإسلام كامل فى أحكامه وتام فى نعمته ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[٢].

فلم يترك الإسلام كبيرة ولا صغيرة إلا وتحدث عنها ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾[٣].

وقد وجدنا أن الإسلام تحدث عن معاملة غير المسلمين بشكل مفصل عرفنا من خلالها أن الإسلام صناعة الحياة تحت ظلال (هدى الله) ولا طريقة للعدالة على وجه الأرض تقضى فيها على الظلم والإستبداد وتحل محلها العدل والإخاء والإنصاف إلا بهذا الدين، فأين منهم الناس اليوم.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ◎◎◎

◇※◇

(١) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى.
(٢) المائدة: ٣
(٣) الأنعام: ٣٨